

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.1/45/L.56/Rev.1
12 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN DOCUMENT

NOV 19 1990

الدورة الخامسة والأربعين
اللجنة الأولى
البند ٥٢ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

استراليا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، سري لانكا ، مدغشقر ، نيبال ،
نيوزيلندا : مشروع قرار منقح

عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء
الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،
وإمكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية
لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإن ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي
والتقليدي ،

وإن تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإن تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية
وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإن ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أسس
عالمية ، أن يضع تدابير وترتيبات فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

وإن تسلم بأن اتخاذ تدابير وترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن
يسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإن تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة
الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة
منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية
العاشرة ،

(١) القرار د ١ - ٢/١٠ .

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٠^(٤) ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة لعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) الفرع الثالث واو .

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذته المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٥) ، فضلا عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة المؤتمر الإسلامي والتي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (٦) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلانات التي تصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

وإذ تلاحظ كذلك تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ قراراتها ١١٠/٤٤ و ١١١/٤٤ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(٥) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٦) انظر A/45/421-S/21797 ، المرفق .

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه من صعوبات تعترض التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي ما يلزم من إرادة ومرونة سياسيتين للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد النظر في مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذييل الصعوبات ؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيًا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
